قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الدانماركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك بشأن تنفيذ مشروع برنامج المساعدة الفنية لهيئة حماية الشواطىء (المرحلة الثانية) معهد بحوث الشواطىء ومعهد البحوث الهيدروليكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة الدانماركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك بشأن تنفيذ مشروع برنامج المساعدة الفنية لهيئة حماية الشواطىء (المرحلة الثانية) معهد بحوث الشواطىء ومعهد البحوث الهيدروليكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١٩هـ

الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٨م .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩م) .

اتـفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن

منحة دانمركية لجمهورية مصر العربية

لتنفيذ برنامج المساعدة الفنية لهيئة حماية الشواطىء

(المرحلة الثانية) معهد بحوث الشواطىء

ومعهد البحوث الهيدروليكية

ديبـاجـة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة ١٥ مايو ١٩٩٧ ،

وافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ ٦ ، ٥٧ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية كمنحة لدعم تنفيذ مشروع برنامج المساعدة الفنية لهيئة حماية الشواطىء (SPA) المرحلة الثانية معهد بحوث الشواطىء (CRI) ومعهد البحوث الهيدروليكية (HRI) .

وافقت كل من حكومة مملكة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقاً للنصوص التالية فى هذا الاتفاق ، وكذا وثيقة المشروع الصادرة فى ديسمبر ١٩٩٧

وقد وردت الشروط العامة لهذا الاتفاق فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى ٢٥ مارس ١٩٨١

مـــادة (١)

تعاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق - وما لم ينص على غير ذلك - فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) « السلطات المختصة » تعنى بالنسبة للحكومة الدانمركية وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية « دانيدا » وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى أو لكلا الطرفين ، أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حالياً السلطتان المذكورتان .

(ب) « الأطراف » تعنى السلطات المختصة .

(جـ) « وثيقة المشروع » تعنى الوثيقة التى وقعتها هيئة حماية الشواطىء فى ٨ يناير ١٩٩٨ والمركز القومى لبحوث المياه فى ١٢ يناير ١٩٩٨ وسفارة مملكة الدانمرك فى ١٦ يناير ١٩٩٨ ، وتتضمن هذه الوثيقة وصف تنظيمى للمشروع/ البرنامج التى تحكم تنفيذه بما فى ذلك تقسيم المشروع الى مرحلتين حيث يتوقف الاستمرار إلى المرحلة الثانية على إتمام المرحلة الأولى بنجاح .

مـــادة (٢)

أهـــداف المشروع

الهدف التنموى الشامل الذى يرتبط به المشروع هو تطوير إدارة المنطقة الساحلية فنياً وإدارياً بحيث يتم إدارة الخط الساحلى بشكل جيد لمدة ١٠ سنوات بعد إتمام البرنامج الحالى

وبما يؤدى إلى تقليل الخسائر والأضرار فى القيم والموارد التى سببها التطوير غير المنضبط للمنطقة الساحلية .

الأهداف الفورية للمشروع الذى ينقسم إلى مرحلتين هى :

(أ) جعل هيئة حماية الشواطىء قادرة على إدارة شواطىء مصر بشكل متواصل .

(ب) ضمان أن يمتلك معهد بحوث الشواطىء التسهيلات والمهارات اللازمة لجمع البيانات والقيام بالبحوث الساحلية وأن يتولى تزويد هيئة حماية الشواطىء بالبيانات ونتائج البحوث .

(جـ) ضمان أن يمتلك معهد البحوث الهيدروليكية التسهيلات والمهارات لأداء اختبارات لنماذج مادية وإجراء بحوث على تصميم الإنشاءات الساحلية وأن يزود هيئة حماية الشواطىء بالبيانات ونتائج البحوث .

مادة (٣)

نتائج المشروع

من أجل تحقيق الهدف الفورى السابق ذكره ، فإن المشروع يهدف إلى تحقيق ما يلى :

(أ) تطوير إدارة هيئة حماية الشواطىء ليكون لديها القدرة الفنية والتنظيمية لتلقى الدعم فى المرحلة الثانية .

(ب) تطوير النظام الإدارى للخط الساحلى .

(جـ) مدخلات من معهد بحوث الشواطىء لنظام إدارة الخط الساحلى .

(د) تقرير دراسة جدوى خاصة باستراتيجية متابعة شكل التكوينات الساحلية وبرنامج معتمد ومنفذ لمتابعة التكوينات .

(هـ) مدخلات من معهد البحوث الهيدروليكية لنظام إدارة الخط الساحلى .

(و) تشغيل مجموعات عمل لخطتين رئيسيتين للخط الساحلى واعتماد عناصر الدراسة للخطط الرئيسية .

(ز) وضع واعتماد خطتين رئيسيتين للخط الساحلى .

(ح) تركيب نماذج مادية ورياضية وعاملين مدربين على تشغيلها .

مـــادة (٤)

وثيقـــة المشـروع

يحكم تنفيذ المشروع وثيقة المشروع التى يتم مراجعتها وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع وتخضع التعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لا يخالف أحكام هذا الاتفاق .

مـــــادة (٥)

التزامـات حكـومة مـصـر

تقوم حكومة مصر ، بموجب هذا الاتفاق بما يلى :

(أ) إخطار « دانيدا » فوراً بأية ظروف قد تعوق أو تهدد نجاح تنفيذ المشروع .

(ب) إبداء النصح بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها بشكل لائق من « دانيدا » لتقديم المشورة ، خلال فترة مناسبة لكى لا يحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(جـ) توفير تسهيلات وحيز كاف للمكاتب .

(د) سداد كافة مصاريف التشغيل شاملة مرتبات نظراء الخبراء الدانمركيين والأفراد المساعدين الآخرين .

(هـ) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم تذكر كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

(و) توفير مجموعة عاملين كما هو منصوص عليه فى وثيقة المشروع .

مـــــادة (٦)

التـــزامـــات حكـــومـة الدانـمرك

تقدم حكومة الدانمرك ما يلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

	(مرحلة أولى)	مليون كرون دانمركى إجمالى
١ - مدير المشروع ، عاملين دانمركيين رئيسيين ومساعدة فنية خارجية (١٤٧ رجل - شهر) .	(٣,٧٥٠)	١٨,٥٠٠
٢ - مساعدة فنية محلية (٧٤ رجل / شهر) .	(,٤٣٤)	١,٩٥٠
٣ - تكلفة نفقات التشغيل ومدفوعات .	(١,١٧٨)	٥,٥٨٠
٤ - معدات .	(١,٩٠٠)	٢٢,٢٧٥
٥ - تدريب .	(,١٩٠)	٤,١٠٠
٦ - احتياطيات (١٠٪) .		٥,١٩٥
الإجمالى		٥٧,٦٠٠

وتخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

ولا يصرف بواسطة المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة ، ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ، ولا يصرف المشروع المبالغ الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

مـــــادة (٧)

الشـحـــــن

تتم كافة الشحنات التى يشملها هذا الاتفاق طبقاً لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مـــــادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

واية مصروفات عامة اخرى أو رسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع والمعدات التى تدخل فى نطاق هذا الاتفاق والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول طبقاً لمواصفات عقود الأعمال ، وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى سداد أية رسوم استيراد ، ضرائب (تتضمن ضريبة المبيعات) مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات وتصاريح العـــمل وتراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مـــــادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العامـلين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها الخبراء وأسرهم

للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة أشهر بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محلياً . يشمل مصطلح « الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية » من ضمن ما يشمل لكل أسرة عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز اسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وآلة تصوير وعرض سينمائى ، ووحدات تكييف هواء .

(ج) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ما تم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات فى حالة وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية . علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ، بنفس القواعد السابقة ، على أن يتم سداد الرسوم والضرائب المستحقة على السيارة الأولى وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر ، على أن يعاد تصديرها عند إتمام مدة الخدمة أو يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب إذا تم بيعها ، إلا إذا تم بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات .

٢ - تمنح حكومة مصر تأشيرات دخول مجانية متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تراخيص عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة مصر المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المواد الواردة بالبندين ١/ب و ١/ج .

٤ - تسمح حكومة مصر لكل خبير بفتح حساب خارجى ، وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقاً لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مـــــادة (١٠)

المعلومات ، المتابعة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذا الاتفاق ، وتحقيقاً لذلك يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن أمور تتعلق بالمشروع ويزود كل طرف الطرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه ، ويقدم كافة المساعدات المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم اجراء عمليات مراجعة مشتركة دائمركية / مصرية للمشروع طبقاً لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - « لدانيدا » الحق فى ايفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة مصر أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم من قبل « دانيدا » وحكومة مصر معاً .

٥ - «لدانيدا» الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد إتمامه.

مـــادة (١١)

إعـداد تقـاريـر المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن المشروع :

(أ) تقدم إدارة المشروع تقارير شهرية عن تطور الأداء للسفارة الدانمركية وكذا تقارير حالة ربع سنوية ، ويتم إعداد التقارير طبقاً للخطوط الاسترشادية « لدانيدا » الخاصة بإعداد تقارير عن تطور أداء المشروع .

(ب) عند إتمام المشروع تقوم إدارة المشروع بإعداد تقرير إتمام المشروع طبقاً للخطوط الاسترشادية "لدانيدا" الخاصة بإعداد تقارير إتمام المشروع .

مـــادة (١٢)

نـقـــل المـلـكـيـة

يظل كل ما تقدمه حكومة الدانمرك ملكاً للمشروع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتصبح الأعمال المدنية من ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة الإستلام .

مـــادة (١٣)

متطلبـات مسبـقة

تصبح المساعدة الدانمركية متاحة متى لاقت المتطلبات المسبقة المشار إليها عاليه قبولاً من هيئة « دانيدا » .

مـــادة (١٤)

تعليق التنفيذ

١ - فى حالة التحقق من وجود اختلالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

٢ - إذا ما اختص الأمر بعقد يتم تمويله من أموال دانمركية ، قد تلغى حكومة الدانمرك الاتفاق إذا ما رأت ، أن هناك فساد أو ممارسات احتيالية قد تورط فيها ممثلو المتلقى أو المستفيد من الأموال خلال الشراء أو خلال تنفيذ العقد دون أن يتخذ المتلقى إجراء فورياً ومناسباً ومقبولاً من جانب الحكومة الدانمركية لعلاج هذا الموقف .

مـــادة (١٥)

الإجراءات المحاسبية والمراجعة

١ - تقدم لدانيدا خلال ستة شهور بعد انتهاء السنة المالية الثالثة لحكومة مصر حسابات مراجعة وذلك طبقاً لنصوص وثيقة مشروع هذا الاتفاق .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى القيام بأية مراجعة حسابية أو متابعة تعتبر ضرورية ، وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدانمركية ، موضوع الاتفاق وعلى أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

مـــادة (١٦)

احكـــام اخـــرى

١ - يبرم عقد خدمات بين « دانيدا » والاستشارى الذى يتم اختياره لتنفيذ المساعدة الفنية وفقاً لشروط التعاقد الخاصة « بدانيدا » السارية المفعول حالياً.

٢ - يمكن استبعاد الشركات من العقود التى يتم تمويلها من أموال دائمركية لمدة غير محددة أو لفترة زمنية معينة وذلك إذا ما رأت حكومة الدانمرك أن الشركة قد تورطت فى ممارسات تنطوى على فساد أو غش خلال المنافسة للحصول على أو تنفيذ عقد ممول بأموال دائمركية .

مـــادة (١٧)

دخـــول الاتـفـاق حيـــز النفـاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار باتمام الإجراءات الدستورية .

مـــادة (١٨)

مـدة المشـــروع

مدة المشروع ٤٥ شهراً ويمكن فى حالة التأخير فى تنفيذ المشروع مد هذه الفترة باتفاق الطرفين وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

مـــادة (١٩)

فـــض المنـازعـــات

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين ، وفى حالة عدم تسوية هذا الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقاً للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ويعين كل طرف محكماً ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين ، فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الاثنان السابقان . يقدم قرار التحكيم كتابة وموقعاً عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين . يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضاً توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مـــــادة (٢٠)

إنـهاء الاتفـاق

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ٤٥ شهراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ ، ويجوز لطرفيه الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء . ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

واشهاداً على هذا وقع الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض ، هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٨ .

عـــن	عـــن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة مملكة الدانمرك
صاحب السعادة	صاحب السعادة
ظافر سليم البشرى	**أرلنج هاريلد نيلسن**
وزير الدولة للتخطيط	سفير الدانمرك
والتعاون الدولى	

قرار وزير الخارجية
رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩

وزيـر الخارجيـة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ فى خصوص الموافقة على اتفاق المنحة الدانمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن تنفيذ مشروع برنامج المساعدة الفنية لهيئة حماية الشواطىء (المرحلة الثانية) معهد بحوث الشواطىء ومعهد البحوث الهيدروليكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة الدانمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن تنفيذ مشروع برنامج المساعدة الفنية لهيئة حماية الشواطى (المرحلة الثانية) معهد بحوث الشواطىء ومعهد البحوث الهيدروليكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٢/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى